حتي انقضت المدة لم يجز المسح حتي يستانف لبسا علي
طهارة اولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها
عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما
يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم
واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث المقيم
في الحضر علي خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح** المسافر
علي خفيه **في السفر ثم اقام** قبل استيفا مدة المقيم **اتم**
كل منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
علي مدة حضر وكذلك في الثاني اذا اقام قبل مدته كما مر
والا وجب النزع ويجزيه ما زاد علي مدة المقيم ولو مسح
احدي رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخري سفرا اتم مسح
مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل
ذلك ما لو مسح احدي رجليه وهو عاص ثم الاخري
بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا او عصيانه انما هو بالتاخير

ل

١٧

لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون
حلالا لان الخف تستوفي به الرخصة لا انه المجوز
للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له
السفر فيكفي المسح علي المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ
من ذهب وفضة للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثني
في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه
ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن
اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد
في حق استعمال مال الغير واستثني غيره جلد الادمي اذا اتخذ
منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح علي
جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه
والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف
كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصل الي الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1